الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ . سعاد قصعة

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

الملخص:

إن الملاحظ أن قانون الأسرة الجزائري وخاصة تعديل 2005م ركز على النصوص التي تعطي حقوقا أكبر للمرأة، وتجعلها عنصرا فاعلا في المجتمع بعيدا عن العبودية الاجتماعية التي كرستها بعض الأعراف والعادات البالية المخالفة للشرع ولكنها مع الأسف نسبت إليه، ومن ثم أصبح الشرع في نظر المدافعين عن حقوق المرأة في هذا الزمن متهما بالرجعية والتخلف والحجر على المرأة، وما هذا في الحقيقة إلا محض افتراء على الدين الإسلامي، وهذا ما يظهر بوضوح في جملة الحقوق التي كرسها الإسلام للمرأة في جميع الميادين ومن بينهما الحقوق المالية التي منحت لها وكذا ما تتمتع به من أهلية التصرف في هذه الأموال مثلها مثل الرجل؛ وهذا ما دفعني إلى التركيز على هذه النقطة والمتمثلة في الحديث عن الحقوق المالية للزوجة في

المنارة للاستشارات

www.mar

الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأسرة الجزائري. فما هي هذه الحقوق يا ترى؟

وقد حاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالية من خلال العناصر الآتية: أولا: مكانة المرأة في الإسلام، ثانيا: حق الزوجة في الصداق، ثالثا: حق الزوجة في المتعة والنفقة، رابعا: حق الزوجة في أجرة الرضاع والحضانة، وأخيرا: حق الزوجة في السكن والميراث.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن الشارع الحكيم منح المرأة حقوقا مالية واسعة، وأطلق يدها في التصرف فيها كما تشاء دون وصاية من أحد سواء كان أبا أم زوجا، وهذا ما يوضح أن الإسلام كرم المرأة وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.

كما أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة وضح هذه الحقوق المالية للزوجة، إلا أنه مازال منقوصا بعدد لا بأس به من المواد التي تنظم هذا النوع من الحقوق للزوجة خاصة ما تعلق بالمتعة، وأجرة الرضاعة والحضانة.

Abstract :

It is noticeable that the Algerian family law and the amendment of 2005 focuced on the texts that give more rights to women and make of them an active element in society far from social slavery which enshrined by some outdated customs and habits against islamic legislation but unfortunatly attributed to it consequently, Islam has become in the eyes of women's rights defenders accused of reverse

المنارة للاستشارات

www.mar

racism and backwardness but, this is in fact a pure slur on the Islamic religion and this is what clearly appears in the rights enshrined in Islam for women in all fields, including the financial rights granted to them as well as the capacity to act in the money like a man. This is what prompted me to focus on this point of talking about the financial rights of the wife in Islam in comparison to the Algerian Family law, so what are these rights ?

The study tried to answer the problem through the following elements :

First, the status of women in Islam . second, wife's right in dowry . third, wife's right to breastfeeding and nursery fare and finally the wife's right in housing and inheritance.

The study found a range of results . it show's that islam grant women wide financial rights and give them full freedom to dispose on these rights as they wish without guardianship of one, whether a father or a husband. And this what explains that islam honored women and gave them rights that ensures them to live in dignity and safety.

المنارة للاستشارات
www.mar

مقدمة:

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده أن فضلهم على كثير من خلقه وجعلهم خلفاء في الأرض؛ ليعبدوه حق عبادته، ومن تمام المنة أن خلق لآدم حواء لتكون عونا له وزوجا ولتكون السكن الذي يشعر فيه بالهدوء والطمأنينة ولتكون ساعدا له في مواجهة أعباء الحياة، ثم أوجد منهم ذرية كثيرة، وقد جاء هذا واضحا في العديد من آيات القرآن الكريم منها: قوله تعالى في محكم تنزيله:﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [الفرقان: 54]، وقوله أيضا: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]. كما يمكن أن نستنتج من هذه الآيات أن الإنسان لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن أخيه الإنسان فهو مدني بطبعه، فكان هذا نعمة من أنعم الله على خلقه أتمها بأن أوجد لهم الشرائع والأحكام التي تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

ولما تمثله الأسرة من أهمية في المجتمع، خاصة وأنها الخلية الاجتماعية الحية والأساسية فيه، فقد أحاطها الشارع الحكيم بسياج منيع من الأحكام الشرعية التي تضمن حمايتها واستمرارها، فأولى اهتماما كبيرا لكيفية إنشائها، وضبطه بضوابط دقيقة وواضحة بدءا بمقدمات بناء هذه الأسر ومرورا بالشروط والأركان التي يجب أن تتوفر في أطراف العلاقة، دون أن يغفل الآثار التي تترتب عنها والمتمثلة في حقوق وواجبات كل طرف، وصولا إلى كيفية إنهاء هذه العلاقة إذا أصابها من التوتر ما يؤثر في استقرارها وما يترتب عن ذلك من آثار سواء على الطرفين أم الأولاد الذين أولاهم عناية كبيرة سواء في ظل الأسرة الواحدة والزوجية قائمة أم بعد انتهائها.

المنارة للاستشارات
www.man

والمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الوضعية الأخرى اعتنى بالأسرة ووضع لها القواعد والأحكام التي تنظمها محاولا مراعاة حقوق كل طرف من أطرافها، وهذا ما جسده في إفراد تقنين خاص بها _قانون الأسرة_، يجد مصادره في الشريعة الإسلامية والدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا الموروث الحضاري والثقافي الجزائري.

وقد صدر أول تقنين للأسرة في ظل الجزائر المستقلة بتاريخ 9جوان1984م بالقانون رقم:84-11، وقد كانت الجزائر طيلة العشرين سنة السابقة لهذا القانون تنظم الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وفق الأمر رقم 274-59 الصادر في 4فيفري1959م(وقد عدل هذا الأمر عدة مرات قبل أن يتوج بقانون ينظم كل شؤون الأسرة سنة 1984م)، وقد تم تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فيفري 2005م، تجاوبا مع متغيرات وعوامل وطنية ودولية ملحة. وقد جاءت مواده مقسمة إلى أربعة كتب كالآتي: 1. الزواج وانحلاله. 2. النيابة الشرعية: الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب، الكفالة. 3. الميراث. 4. التبرعات: الوصية، الوقف، الهبة.

وقد مس التعديل النقاط الأساسية الآتية:

- جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة (المادة 3مكرر).
- تعديل المواد 4، 5، 6 المتعلقة بالخطبة.
- توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة وتحديده ب19سنة لكليهما (المادة 7).
- اضافة المادة 7مكرر والتي تؤكد على وجوب الفحص الطبي قبل الزواج وتقديم وثيقة طبية تثبت ذلك.

المنارة للاستشارات
www.mar

- الحد من ممارسة حق التعدد بوضع قيود عليه (المواد 8، 8مكرر، 8 مكرر1).
- الاقتصار على ركن واحد في الزواج وهو الرضا وجعل بقية العناصر شروط صحة (المواد 9و9مكرر).
- تعديل المواد 11، 13، المتعلقتين بولاية الاختيار والاجبار. والمادة 15 المتعلقة بالصداق.
- وجوب توثيق عقد الزواج (المادة 18) وتثبيته (المادة22).
- تعديل المادة 19 المتعلقة بالشروط الجعلية في عقد الزواج.
- تعديل المواد 30و31 المتعلقتين بالحرمة المؤقتة وزواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب.
- المادتين 32و33 المتعلقتين بالنكاح الفاسد والباطل.
- المادتين 36 و37 المتعلقتين بالحقوق الزوجية.
- المادة 40 المتعلقة بالنسب.
- جواز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بين الزوجين (المادة 45مكرر).
- تقييد الطلاق بإرادة الزوج المنفردة (المواد 48، 49، 52).
- توسيع الحالات التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق (المادة53).
- عدم اشتراط موافقة الزوج في الخلع (المادة 54).
- عدم قابلية الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق للاستئناف بخلاف الأحكام المتعلقة بالحضانة (المادة57). والنظر على وجه الاستعجال في بعض قضايا الأسرة كالنفقة (المادة 57مكرر).
- إعادة النظر في ترتيب الحاضنين بالنسبة للمحضون، ونص على أن عمل

المنارة للاستشارات
www.mar

المرأة لا يعد من مسقطات الحضانة (المواد67-64).

- النص على بقاء الحاضنة في مسكن الزوجية إلى أن ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن (المادة 72).
- تعديل المادة المتعلقة بالولاية على الأولاد بحيث أصبح بإمكان الأم في حالة غياب الأب الحلول محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد(المادة 87).

ولما تمثله المرأة في الأسرة ومن ثم في المجتمع من أهمية، نلحظ أن قانون الأسرة الجزائري وخاصة تعديل 2005م ركز على النصوص التي تعطي حقوقا أكبر للمرأة، وتجعلها عنصرا فاعلا في المجتمع بعيدا عن العبودية الاجتماعية التي كرستها بعض الأعراف والعادات البالية المخالفة للشرع ولكنها مع الأسف نسبت إليه، ومن ثم أصبح الشرع في نظر المدافعين عن حقوق المرأة في هذا الزمن متهما بالرجعية والتخلف والحجر على المرأة، وما هذا في الحقيقة إلا محض افتراء على الدين الاسلامي، وهذا ما يظهر بوضوح في جملة الحقوق التي كرسها الاسلام للمرأة في جميع الميادين ومن بينهما الحقوق المالية التي منحت لها وكذا ما تتمتع به من أهلية التصرف في هذه الأموال مثلها مثل الرجل. وهذا ما دفعني إلى التركيز على هذه النقطة والمتمثلة في الحديث عن الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأسرة الجزائري. فما هي هذه الحقوق يا ترى؟

وسأتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال العناصر الآتية:

أولا: مكانة المرأة في الإسلام.

ثانيا: حق الزوجة في الصداق.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثالثا: حق الزوجة في النفقة والمتعة.

أ. حقها في المتعة.

ب. حقها في النفقة.

رابعا: حق الزوجة في أجرة الرضاع والحضانة.

أ. حقها في أجرة الرضاع.

ب. حقها في أجرة الحضانة.

خامسا: حق الزوجة في السكن والميراث.

أ. حقها في السكن.

ب. حقها في الميراث.

المنارة للاستشارات

www.mar

أولا: مكانة المرأة في الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع، فهضموا حقوقها وجردوها من إنسانيتها. يقول محمد قطب: كانت المرأة في أوروبا وفي العالم كله هملا لا يحسب لها حساب، كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها، هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟، وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والانساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق، أم هو شيء أرفع قليلا من الرقيق؟

وحتى في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق سواء في اليونان أو في الإمبراطورية الرومانية، فلم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس إنما كان لنساء معدودات، وبصفتهن الشخصية، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون على إبرازها زهوا وعجبا، ولكنها لم تكن قط موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني جدير بذاته أن يكون له كرامة، بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل.

وظل الوضع كذلك في عهد الرق والإقطاع في أوروبا، والمرأة في جهالتها، تدلل حينا تدليل الترف والشهوة وتهمل حينا كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل نهار.[1]

كانت المرأة عند الإغريق، تباع وتشترى في الأسواق ولا تملك من حريتها

[1] محمد قطب، شبهات حول الاسلام، ط: 16، دار الشروق، 1403هـ-1983م، ص 106-107.

المنارة للاستشارات
www.man

شيئا، فقد كانت مسلوبة الحرية والمكانة فيما يرجع إليها من حقوق، كما أنها كانت محرومة من الميراث فلو مات زوجها لا ترث من ماله أي شيء، فلم يكن لها الحق في التملك، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها. كما أنه لم يكن من حقها التعاقد على شيء أو الاستدانة أكثر من مبلغ تافه، وبدل إكرامها بسبب التناسل جعلوه سببا للحط من كرامتها أكثر فأكثر فكان مسوغا للحكم بأنها أقل شأننا من الرجل على اعتبار أن قوة التناسل بيده لا بيدها وهي لا تعدوا أن تكون حاملا للطفل ثم مرضعا له فقط.[1]حتى فلاسفة اليونان كأفلاطون وأرسطو لم يراعوا المرأة بل اعتبروها مشاعا بين الحكام والجنود، وجعلوها في مرتبة العبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية ومن ضمن مقتنياته التي لابد منها.[2]

ولم يكن حال المرأة عندهم أفضل منه عند سابقيهم-اليونان-، بل إنهم عملوا على تكريس فكرة دونية المرأة عن الرجل، ولهذا لابد من بقاء سلطة الرجل عليها وتحكمه فيها، فكان رب الأسرة هو المسؤول الأول والذي ترجع إليه شؤون الأسرة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فله مطلق الحرية في التصرف بالبيع أو الشراء أو التعاقد دون المرأة لأنها أنثى والأنوثة عندهم تعد سببا من أسباب انعدام الأهلية.

ولا أدل على أن المرأة عندهم من سقط المتاع فعلا مما ذهب إليه فيلسوفهم

---

[1] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط: 5، المكتب الإسلامي، ص13. أبو الأعلى المودودي، الحجاب، طبعة دار التراث العربي للطباعة والنشر، ص8. ول داريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، 1419هـ-1998م، ج:7، ص118.

[2] ديورانت، قصة الحضارة، ج: 7، ص114.

المنارة للاستشارات
www.mar

سقراط عندما أجاز للزوج أن يعير زوجته لأصدقائه.[1]

أما الهنود فقد جاء في شرائعهم: ليس الريح والموت، والجحيم، والسم والأفاعي والنار بأسوأ من المرأة، وقرروا أنه لا حق لها بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موته، وأن تحرق معه حية على موقد واحد.

وأباح الصينيون للرجل بيع زوجته كالجارية، وإذا ترملت أصبحت إرثا لأهل الزوج، وللصيني أن يدفن زوجته حية.[2]

أما اليهود فقد حقروا المرأة واعتبروها نجس خاصة في فترة حيضتها، وهذا ما بينه النبي ﷺ بقوله: (أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها. فقال صحابة رسول الله: ما نصنع يا رسول الله، قال: اصنعوا كل شيء إلا النكاح).[3]

وكانت لا ترث من أبيها إلا بانعدام الولد الذكر، أو إذا تبرع لها والدها حال حياته، فإذا توفي والدها انتقلت نفقتها إلى أخيها وكذا المهر عند الزواج، هذا إذا كانت التركة عقارا أما إذا كانت غير ذلك فليس لها لا نفقة ولا مهر عند الزواج.[4]

أما حال المرأة عند قدماء النصارى، فقد قرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد

---

[1] ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج: 10،ص 368./

[2] سعد بن عبد الله البريك، "المرأة المسلمة وتحديات العولمة"، مجلة البحث العلمي، مقال من الأنترنت.

[3] حديث رقم 302، صحيح مسلم، ص83.

[4] سعد بن عبد الله البريك، مرجع سابق. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص19. إبراهيم النجار، حقوق المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، ص17-20.

المنارة للاستشارات
www.man

عنه، وأن العزب أحب إلى الله من المتزوج. وعقد الفرنسيون في القرن السادس مؤتمرا بحثوا فيه: هل تعد المرأة إنسانا أم لا؟ وبعد المداولات والمشاورات قرروا أنها إنسان أقل رتبة ومنزلة من الرجل، خلقت لخدمته. وكان القانون الانجليزي حتى القرن الثامن عشر يبيح للرجل بيع زوجته بثمن بخس لا يتجاوز ستة بنسات، وفي عام 1500م عقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء وهن أحياء بالنار.

وفي القانون المدني الفرنسي لسنة 1804م: جعل الحق للرجل منفردا في التصرف كيفما شاء فيما يخصه ويخصها، فقد جاء في المادة 217منه ما نصه:" أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"[1]

وكان العرب في الجاهلية يئدون البنات وهن أحياء، ويتبرمون إذا بشر أحدهم بالأنثى، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)**﴾[2]، وكانت المرأة في الجاهلية تحرم من المهر الذي يستولي عليه أبوها ولا يعطيها منه شيء، وكان الزوج يطلق زوجته وإذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها ليمنعها من التزوج من غيره.

لم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند ذلك، بل وصل الأمر بها أنه إذا

---

[1] سعد بن عبد الله البريك، مرجع سابق. النجار، مرجع سابق، ص 21. مصطفى السباعي، مرجع سابق، 20-21.

[2] النحل، الآية 58-59.

المنارة للاستشارات
www.man

مات زوجها قام أكبر أبنائه، فطرح عليها ثوبه فصارت حقا له دون إذنها، فكانت المرأة تعتبر جزءا من الميراث، وكان للابن الأكبر أن يرث جميع نساء أبيه، حتى أن بعضهم يستمتع بهن عدا أمه، وكان للرجل أن يتزوج بالعديد من النساء بلا حدود.[1]

2.مكانة المرأة في الإسلام:

عندما أنار الإسلام الأرض وما عليها من عقول وقلوب رفع من نظرة المجتمع إلى المرأة، وقرر وأكد جانبا طالما كان غائبا مجهولا في علاقات الجنسين، فقرر أنها ليست مجرد إشباع لغريزة الجسد، وإنما هي اتصال بين طاقتين من نفس واحدة بينهما مودة ورحمة، وفي اتصالهما سكن وراحة، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان وعمارة الأرض، ومن ثم عني الإسلام بالمرأة لأنها الأساس لبناء المجتمع الإسلامي، وعدها الحصن الذي تنشأ فيه الأجيال، فوفر لها الضمانات اللازمة لحماية ذلك الحصن وصيانته وتطهيره من كل ما يلوثه أو يدنسه.[2]

فأعطى المرأة حقوقها الكاملة غير المنقوصة مثلها مثل الرجل، فساوى بينهما في الإنسانية، فالمرأة مخلوق كالرجل تماما لا يختلفان، إذ هما في الثواب والعقاب سواء، وليس لأحدهما على الآخر فضل بسبب النوع أو الوظيفة. كما دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل إخراج آدم من الجنة بسببها وحدها، بل منهما معا، قال تعالى:﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾ [3].

---

[1] إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 27.

[2] سعد بن عبد الله البريك، مرجع سابق.

[3] البقرة: 36

المنارة للاستشارات
www.man

كما اهتم الإسلام بالأنثى منذ الولادة فأنقدها مما كانت فيه من ضياع وهوان، وسما بها إلى مراتب عظيمة من التكريم، فبعد أن كانت تدفن حية حرم وأدها. وأكرمها بنتا وزوجة وأما، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، وقال أيضا: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ**﴾[2].

كما أعطاها حق الإرث في جميع مراحل حياتها بعد أن كانت محرومة منه عند البعض، أو جزءا منه عند البعض الآخر، قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[3]، كما نظم الإسلام حقوقها المدنية كزوجة فليس لزوجها التصرف في أموالها إلا بطيب نفس منها، ناهيك عن أنه نظم قضية الطلاق وفق قيود وضوابط تمنع الظلم الواقع على المرأة، فجعله ثلاثا بعد أن كان مطلقا، وجعل لإيقاعه وقتا محددا، وضبط التعدد بأربعة نسوة بعد أن كان في الجاهلية غير مقيد بعدد معين.

كما لم يفرق الإسلام بين أهلية الرجل والمرأة في التصرفات المالية فلها أن تبيع وأن تشتري وأن تؤجر وترهن وتوكل وتهب مثلها مثل الرجل تماما.[4]

---

[1] الروم: 21

[2] لقمان: 14

[3] النساء: 7

[4] السباعي، مرجع سابق، ص 29-30

المنارة للاستشارات
www.man

مما سبق يتبين أن الإسلام جعل المرأة في مكانة مرموقة وعالية إنسانيا واجتماعيا وحقوقيا، وهذا ما سنلمسه بوضوح من خلال الحديث عن مختلف الحقوق المالية التي منحها لها الإسلام كزوجة.

ثانيا: حق الزوجة في الصداق

وسنحاول أن نبين حقيقة الصداق ومشروعيته وأحوال ثبوته شرع وقانونا.

1.**حقيقة الصداق:** سنبين معنى الصداق لغة واصطلاحا، ومشروعيته، وأخيرا أحوال ثبوت المهر.

أ. **تعريف الصداق:**

– **لغة:** بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة، والصداق عشرة أسماء وردت في كتاب الله وسنة نبيه: صداق، مهر، نحلة، فريضة، طول، حباء، عقر، علائق، صدقة، أجر.[1]

– **فقها:** يعرف الصداق في الفقه الإسلامي بأنه المال الواجب للمرأة من قبل الزوج نظير الزواج منها، فهو واجب على الرجل حق للمرأة. وقد اختلف الفقهاء حول صفته فهناك من اعتبره أجرا أي عوضا لحق الاستمتاع الممنوح بالعقد وهناك من اعتبره هدية.

– **قانونا:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 14من قانون الأسرة بأنه:

[1]محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، ص203. ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 10، ص231.

المنارة للاستشارات
www.mar

"الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

فالملاحظ أن المشرع الجزائري اختار اعتبار الصداق هدية تقدم للمرأة، وهي الوحيدة التي لها مطلق الحرية في التصرف فيها كما تشاء.

ب.مشروعية الصداق:

اتفق الفقهاء على وجوب الصداق للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

- **من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [1]، وقال تعالى أيضا: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾.[2]

- **من السنة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه(أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: كم أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب).[3]

عن ابن مسعود رضي الله عنه(أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: فإني أقول فيها أن لها صداقا كصداق نسائه،

---

[1] النساء:24

[2] النساء:4

[3] رواه البخاري

المنارة للاستشارات
www.man

فلا وكس ولا شطط، قال: وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع...فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق).[1]

- **من الاجماع:**

أجمع المسلمون على وجوب الصداق للمرأة، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح من صداق، ولم يرد في ذلك خلاف.[2]

- **من المعقول:**

إن الزواج لو أبيح من دون أن يجب فيه الصداق على الزوج، لأدى ذلك إلى ابتذال النساء والحط من قدرهن، وإلى الاستهانة بأمر الزواج، فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، حيث إن الزواج لم يكلفه شيئا من الصداق، أما إذا دفع صداقا فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة أو الضرورة الشديدة.[3]

2. موجبات الصداق في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري(أحوال

---

[1] بروع بنت واشق الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقا فقضى لها رسول الله مثل صداق نسائها. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1، دار الجيل: بيروت، 1412هـ-1992م، ج 4،ص 1795. ورد هذا الحديث في سنن أبي داوود وصححه الألباني.

[2] ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض، ج6، ص679.

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية: بيروت، ج1،ص 184.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثبوت الصداق):

أ. حالة ثبوت جميع الصداق وآراء الفقهاء مقارنا بقانون الأسرة:

تستحق المرأة الصداق كاملا في الحالات الآتية: - الدخول الحقيقي بالزوجة.

- موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة: هذا في حالة تسمية الصداق في النكاح، أما نكاح التفويض وهو الذي لم يسمى فيه صداق فقد اختلف الفقهاء في ثبوت جميع الصداق به في حالة الوفاة فذهب جمهور الفقهاء _الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعة_ إلى أنه يثبت لها مهر المثل، وخالفهم المالكية والظاهر من رأي الشافعية إذ قالوا لا يثبت لها مهر المثل ما لم يكن قد سمي لها أو تأكد بالدخول بين الزوجين.[1]
- الخلوة الصحيحة بين الزوجين: والخلوة لغة هي مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، والخلوة الصحيحة فقها هي إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها[2]، وقد اختلف الفقهاء حول الخلوة الصحيحة فذهب الحنفية والحنابلة

---

[1] السرخسي، المبسوط، ط: 3، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، 1398هـ-1978م، ج: 5، ص67. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق وتعليق: محمد محمد ثامر وحافظ عاشور حافظ، ط: 1، دار الحديث، 1406هـ-1986م، ج: 2، ص 491. النووي، المجموع، دار الفكر، ج: 16، ص 345 وما بعدها. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج: 2، ص 250. ابن قدامة، مرجع سابق، ج: 6، ص 721. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6، دار المعرفة، 1408هـ-1988م، ج: 2، ص 27. الشافعي، الأم، ط: 1، دار الفكر، 1400هـ-1980م، ج: 5، ص 74.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 2، ج: 1، ص245.

المنارة للاستشارات
www.man

والشافعي في القديم إلى أن مجرد الخلوة توجب للمرأة الصداق كاملا، وذهب المالكية والشافعي في الجديد إلى أن الخلوة وحدها توجب نصف المهر، وأضاف المالكية أنه يجب للمرأة المهر كله بإقامة المرأة سنة كاملة في بيت الزوجية ولو دون وطء.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أثبت الصداق كله للمرأة بالدخول والوفاة، وهذا ما نصت عليه المادة 16منه: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج...."، إلا أنه لم يشر إلى الخلوة نهائيا وعليه فهو لم يعتبرها سببا موجبا لكل الصداق.

ب.حالة ثبوت نصف المهر: يثبت للزوجة نصف الصداق بمجرد العقد عليها، فلو طلقها قبل الدخول وجب النصف لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾.[2]

أما المشرع الجزائري في المادة 16 منه فقد جعل عدم الدخول مسقطا لنصف المهر ويبقى للزوجة نصفه فقط في حالة الطلاق قبل الدخول.

ج. آراء الفقهاء في أقل الصداق:

[1]السرخسي، مرجع سابق، ج: 5، ص 149؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج: 16، ص347؛ ابن قدامة، مرجع سابق، ج: 6، ص 727؛ ابن رشد، مرجع سابق، ج: 2، ص 23.

[2]البقرة: 237

المنارة للاستشارات
www.man

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1] إلا أنهم اختلفوا في أقله هل له قيد أم لا؟ إلى مذهبين:

القول الأول: وهم المالكية والحنفية؛ قالوا أن أقل الصداق مقدر، إلا أنهم اختلفوا في القدر، فقال الحنفية: أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم[2]. وقال المالكية: أقله ربع دينار من الذهب (7.56 غ) أو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أو قيمة ذلك من العروض.[3]

القول الثاني: وهم الشافعية والحنابلة، قالوا أن الصداق غير مقدر سواء فيه القليل والكثير.[4]

والراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم تحديد أقل الصداق وهو ما رجحه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد.[5]

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يقدر للصداق حدا أدنى بعد أن اشترط أن

---

[1] النساء:20

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الحديث، 1406هـ-1986م، ج: 2، ص 275.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج: 2، ص 18.

[4] الشافعي، مرجع سابق، ج: 5، ص 63؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف طه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1390هـ-1970م، ج: 4، ص 36-37.

[5] ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه، ج: 4، ص 37.

المنارة للاستشارات
www.man

يكون مباحا شرعا في المادة 14 المذكورة سابقا، واكتفى بإباحة الاتفاق على أي شيء له قيمة مالية متى كان هذا الشيء لا تمنعه القوانين الوضعية ولا السماوية. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف رأي المالكية في المسألة وأخذ برأي الشافعية والحنابلة.

ثالثا: حق الزوجة في المتعة والنفقة

1.حق الزوجة في المتعة:

أ. تعريف المتعة:

لغة: تطلق على معان عدة منها: ما يتمتع به من الصيد والطعام، والمتعة أن تضم عمرة إلى حجك، وزواج المتعة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتا ما ولا تريد إدامتها إلى نفسك، ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق، وتنتفع به من نحو مال أو خادم، والجمع متع.

يقال: متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه لأنها تنتفع به وتتمتع به والمتعة اسم التمتع ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، واستمتعت بكذا وتمتعت به: انتفعت.[1]

و المراد هنا بالمتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته بعد الطلاق من مال أو غيره لتنتفع به، وذلك جبرا لخاطرها.

اصطلاحا:

عرفها النووي بأنها: "ما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطيبا لنفسها وتخفيفا

[1]ابن منظور، مرجع سابق، ج: 8، ص 329_330؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج: 2، ص 852-853.

المنارة للاستشارات
www.man

لألم مفارقتها وتعويضا لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها"[1].

وعرفها بدران أبو العنين بدران بأنها: "ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامها"[2].

ب.آراء الفقهاء في متعة المطلقة:

رغب الاسلام في بقاء الزواج وعدم الانفصال بين الزوجين إلا أنه إذا تحقق الطلاق فقد أوجد العديد من الوسائل لإدامة الود بين المسلمين ولنزع ما قد ينشأ عن ذلك من مشاحنة وبغضاء، ومن ذلك فقد شرع للمطلقة قدرا من المال ليكون فيه مساعدة لها على ما قد تواجهه من ظروف صعبة قد تفاجئها، وذلك حتى يستقر أمرها بزواج جديد أو مورد رزق آخر، ويكون فيه جبرا لخاطرها.

ففي هذه المعونة العاجلة إنقاذ لها من مآزق حرجة، وفيه تخفيف لصدمة الطلاق عن المرأة، وهي عمل من أعمال البر، يمليه الاسلام على الزوج لرعاية هذا الغصن الذي قطع من الشجرة، وذلك حتى يغرس مرة أخرى ويعتمد على غير أصله الأول.[3]

وقد انقسم الفقهاء حول متعة الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحنفية ورواية عن أحمد: أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول وقبل

---

[1]النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 7، ص 321.

[2]بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ج: 1، ص 212.

[3]عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط: 1، مكتبة وهبة، 1425هـ-2004م، ص 351.

المنارة للاستشارات
www.mar

الفرض، وتندب فيما عدا ذلك لكل مطلقة.[1]

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[2] .

الثاني: المالكية وذهبوا إلى استحباب المتعة لكل مطلقة إلا المختلعة والمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر.[3] ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[5].

الثالث: الشافعية ورواية عن الحنابلة الذين ذهبوا إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل التسمية كما وتجب للمطلقة بعد الدخول. أما الشافعي في القديم فقال: ليس للمطلقة بعد الدخول متعة.[6]

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من وجوب المتعة للمطلقة قبل

---

[1] السرخسي، مرجع سابق، ج: 6، ص 61؛ ابن قدامة، مرجع سابق، ج: 6، ص 714-715.

[2] البقرة:236

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج: 2، ص 97.

[4] البقرة:241

[5] البقرة:236

[6] الشيرازي، المهذب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م، ج: 2، ص 80-81؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج: 16، ص 388-389؛ ابن قدامة، مرجع سابق، ج: 6، ص 712.

المنارة للاستشارات
www.man

الدخول وقبل تسمية الصداق، أما المطلقة بعد الدخول فقد استدلوا على وجوب المتعة لها بقوله تعالى: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾[1]. ووجه الدلالة أن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ اللاتي دخل بهن وقد كان سمي لهن المهر، ولأن المتعة إنما وجبت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء والابتذال موجود فكان لها المتعة.[2]

كما واختلف الفقهاء القائلين بها (المتعة) في مقدارها:

فقال الحنفية[3]: يجب ألا تزيد المتعة عن نصف مهر المثل كما وأنها يجب ألا تنقص عن خمسة دراهم(وهي عبارة عن ثلاثة أثواب، درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص، وخمار وملحفة)، واختلفوا في المعتبر فيها حال الزوج أو حال الزوجة أو كلاهما إلا أن الصحيح عندهم اعتبار حال الزوج لقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[4] .

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى أن المتعة ليس لها حد، لا في قليل ولا في كثير.[5]

---

[1] الأحزاب:28

[2] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج: 16، ص 389.

[3] الكاساني، مرجع سابق، ج: 2، ص 304؛ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط: 3، مطبعة السعادة، 1957م، ص 233.

[4] البقرة:236

[5] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، ج: 3، ص 952.

المنارة للاستشارات
www.man

وأما الشافعية: فقالوا أن المستحب أن يمتعها بخادم أو مقنعة _ما يغطى به الرأس_ على أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما، أو ما قيمته، كما ويسن أن لا تبلغ مهر المثل فإن بلغته أو جاوزته جاز ذلك. والواجب فيها يرجع تقديره إلى اجتهاد الحاكم مع مراعاة حال الزوج من عسر ويسر.[1]

أما الحنابلة: فقالوا أن أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها _درعا وخمارا وثوبا_ إلا إن أراد أن يزيدها أو أرادت هي أن تنقص، والمعتبر حال الزوج.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على المتعة بأي حال من الأحوال بخلاف بعض التشريعات العربية.

2. حق الزوجة في النفقة:

أ. تعريف النفقة:

لغة: من الإخراج والذهاب، وتجمع على نفقات.

(النفوق: الموت، النفاق: الرواج، الإنفاق: النقص والاقلال والذهاب).[3]

اصطلاحا: ما وجب للزوجة على زوجها من مال للطعام والكسوة والمسكن

---

[1] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج: 16، ص 391.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج: 6، ص 716.

[3] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل: لبنان، 1999م، 454/5؛ ابن منظور، مرجع سابق، ج: 10، ص 358.

المنارة للاستشارات
www.man

وغيرها من أمور المعيشة، بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج.

ب.أدلة وجوب النفقة الزوجية:

وهذه النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أم كافرة كالكتابية، غنية أم فقيرة، قادرة على الكسب أم عاجزة عنه، وسواء كان الزوج غنيا أم فقيرا لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3] فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملا كان وجوبها قبل الفراق أولى، ولحديث عائشة في الصحيحين أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[4]. وأجمع المسلمون على إيجاب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد.

ومن المعقول أن النفقة تجب مقابل الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص

---

[1] الطلاق:7

[2] النساء:34

[3] الطلاق: 6

[4] باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتح الباري 634/9؛ ورواه مسلم رقم (1717) باب قصة هند، مسلم، شرح النووي، 7/12.رواه البخاري رقم(5364)

المنارة للاستشارات
www.man

كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، والزوجة كذلك.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أوجبها أيضا وذلك بنص المادة 74 ق س ج:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".

كما اتفق الفقهاء على أن الزوج ملزم بتوفير كل ما يسد حاجة زوجته في النفقة عليها وأن ذلك يشمل: المأكل والمشرب وتوابعهما، الكسوة مرة كل نصف حول لتجدد الحاجة حرا وبردا، المسكن وتوابعه فعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لأن السكنى مع الغير ضرر، مواد التنظيف من أجل تنظيف بدنها وشعرها وثيابها وسكنها حسب العرف والعادة دون إسراف.[2]

وهناك بعض الأمور المختلف فيها إن كانت من مشتملات النفقة أم لا وهي: الخادم، نفقات العلاج والأدوية، ومواد التجميل والزينة والطيب.

- بالنسبة للخادم، فالجمهور على وجوبه للزوجة التي لا تخدم نفسها بل تخدم وكان الزوج موسرا وخالفهم الظاهرية الذين لم يروا توفير الخادم من

[1]ابن رشد، مرجع سابق، ج: 2، ص 54؛ ابن قدامة، مرجع سابق، ج: 9، ص 230؛ السرخسي، مرجع سابق، ج: 4، ص 181.

[2]السرخسي، المرجع نفسه، ج: 4، ص 181؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة: لبنان، 1978م، ج: 1، ص 519؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج: 9، ص 40-44.

المنارة للاستشارات
www.man

مشتملات النفقة[1].

- أما نفقات العلاج فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم لزوم نفقة الطبيب على الزوج في ماله بل هي على الزوجة إن كانت غنية أو على من يلزمه نفقتها لولا زوجها كأب وابن[2]، وهناك قول للمالكية في غير المشهور يلزم الزوج فيه بنفقة العلاج لزوجته[3]، وهذا ما أيده الشوكاني[4] وبعض الفقهاء المعاصرين كعبد الكريم زيدان[5] والسيد سابق[6] وغيرهم، ومستندهم أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام، كما أنها من مظاهر العشرة

[1]القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، تحقيق: امباي بن كيباكاه، ط: 1، مكتبة الرشد: السعودية، 1421هـ-2000م، ج: 3، ص 1396، مسألة (977).

[2]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ-1994، ج: 5، ص 291. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، لبنان، 1398هـ-1978م، ج: 1، ص 519. النووي، روضة الطالبين، ج: 9، ص 50. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: 1، عالم الكتب، لبنان، 1403هـ-1983م، ص 207. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد صالح العثيمين، ط: 1، دار المؤيد، السعودية، 1417هـ-1996م، ص 618.

[3]عليش محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج: 2، ص 435.

[4]الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، ط: 1، دار الجيل الجديد، اليمن، 1423هـ-2002م، ج: 7، ص 3402-3403.

[5]عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط: 3، مؤسسة دار الرسالة، لبنان، 1420هـ-2000م، ج: 7، ص 185.

[6]السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، لبنان، 1422هـ-2001م، ج: 2، ص 313.

المنارة للاستشارات
www.mar

بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج.

- أما مواد الزينة والتجميل والتطيب، فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج لا يلزمه في النفقة ما تتزين وتتجمل به الزوجة إلا إذا طلب هو ذلك منها فعليه أن يوفر لها تلك المستحضرات[1].

وذهب الفقهاء المعاصرون كعبد الكريم زيدان إلى ترجيح إلزام الزوج بتوفير ما تتزين به الزوجة على حسب العرف والعادة عند نساء بلدها في حدود المشروع ونسبه إلى المالكية[2].

أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى أن مشتملات النفقة هي كما وردت في المادة 78:"تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3].

وقد راعت الشريعة الاسلامية في تقدير النفقة أمرين أساسيين هما:

- حال اليسر والعسر، وهو مفهوم قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[4] وقوله: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ [5].

---

[1]ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 5، ص 291. الصاوي، مرجع سابق، ج: 1، ص 519.

[2]عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج: 7، ص 188.

[3]قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة..

[4]الطلاق: 07.

[5]الطلاق: 05.

المنارة للاستشارات
www.man

- حد الكفاية من الضروريات وهو المعنى المفهوم من حديث النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وهو ما دفع المشرع إلى اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة في المادة 79ق س ج: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

وتستحق الزوجة النفقة بالدخول وعدم تفويت حق الزوج في الاحتباس والتمكين وعدم النشوز. وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 74 أنها تستحق النفقة بالدخول أو دعوتها إليه ببينة.

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة جدا وهي نفقة المرأة العاملة، فهي تستحقها كاملة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها ورضاه، أو كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج خروجها للعمل، ويستوي في ذلك الإذن الصريح أو الضمني، لكن إذا رأى فيما بعد منعها من العمل لطروء مفاسد بسببه وأصرت هي على العمل فتسقط نفقتها لذلك[2].

ومتى ما خرجت المرأة للعمل فلها مطلق التصرف في مالها بكل أنواع المعاوضات والتبرعات المشروعة، ولا تحتاج في ممارساتها المالية هذه إلى إذن أحد أبا

---

[1] رواه البخاري، رقم 5364، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتح الباري، ج: 9، ص 634. ورواه مسلم، رقم: 1717، باب: قصة هند، مسلم شرح النووي، ج: 12، ص 07.

[2] عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط: 1، دار كردادة للنشر والتوزيع، بوسعادة، الجزائر، 2011م، ص 103 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.man

كان أو زوجا إذا كانت عاقلة بالغة راشدة، فللزوجة ذمة مالية مستقلة، وهذا ما قرره وأكده المشرع الجزائري في المادة 37 ق س ج: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

كما يجوز للزوج السماح للزوجة بالعمل المباح شرعا مقابل مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة ببعض راتبها[2].

كما يمكن للزوجة بعد عقد النكاح أن تسقط حق نفقتها عن زوجها مقابل أن يأذن لها في الخروج للعمل المباح شرعا وقيد الجواز بما بعد العقد لاتفاق الفقهاء على بطلان شرط إسقاط النفقة في عقد النكاح لمنافاته لمقتضاه[3].

ثالثا: حق الزوجة في أجرة الرضاعة والحضانة

1.حق الزوجة في أجرة الرضاعة:

أ. تعريف الرضاعة:

لغة: يقال رضع الصبي رضاعا ورضاعة أي مص الثدي وشرب، وأرضعته أمه أي سقته فهي مرضعة بفعلها[4]. وعليه فالرضاعة هي مص الطفل للثدي وشرب لبنه.

---

[1]قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[2]المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

[3]المرجع نفسه، ص 103 ومابعدها.

[4]ابن منظور، مرجع سابق، ج: 8، ص 125.

المنارة للاستشارات
www.mar

اصطلاحا: عرفها المالكية بأنها: وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين[1].

ب.مشروعية أجرة الرضاعة:

وردت الأدلة عديدة على جواز أخذ الأجرة مقابل الإرضاع سواء من الكتاب أو الاجماع وكذا المعقول.

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].
- من الإجماع: "وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة"[4].
- من المعقول[5]: إن الحاجة تدعو إلى أخذ الأجرة على الرضاع فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع؛ لأنه لا يوجد طعام يناسبه سوى لبن الأم وقد يتعذر رضاعه منها لسبب من الأسباب كموت الأم مثلا، فلو لم تشرع أجرة الرضاع لتعذر في كثير من الأحيان إيجاد مرضعة للصغير ولكان في ذلك إضرار بالصبي والإسلام قد نهى عن الضرر لحديث

---

[1] الكشناوي، أسهل المدارك، ج: 2، ص 210.

[2] الطلاق:6.

[3] البقرة:233.

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 6، ص 82.

[5] المرجع نفسه، ج: 6، ص 82.

المنارة للاستشارات
www.man

النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار) [1].

ج. آراء الفقهاء في أخذ المرأة الأجرة على إرضاع ولدها:

للمرأة عدة حالات فهي إما أن تكون زوجة أو معتدة وعدتها قد تكون من طلاق رجعي أو طلاق بائن، وإما أن تكون منتهية العدة.

- استئجار الأم في حالة الزوجية أو المعتدة من طلاق رجعي: انقسموا إلى رأيين:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في وجه[4] وبعض الحنابلة[5] إلى أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية. ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[6]، فالإرضاع واجب على الأم ديانة، ومن المعقول؛ أن الزوج حال الزوجية قائم برزقها والإنفاق عليها فلو وجبت لها أجرة الرضاع لكان لها نفقتين في آن واحد كما أن اللبن الذي ترضعه للصغير يستحيل لبنا من الغذاء الذي يوفره لها الزوج[7].

---

[1]مالك، الموطأ، رقم: 1429، ج: 2، ص 754. الدارقطني، السنن، رقم: 83، ج: 4، ص 227. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 250، ج: 1، ص 443 .

[2]ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3، ص 619.

[3]الدردير، الشرح الصغير، ج: 3، ص 631.

[4]الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص 215.

[5]النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 9، ص 89. المرداوي، الإنصاف، ج: 9، 406.

[6]البقرة:233.

[7]ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3، ص 619.

المنارة للاستشارات
www.mar

الثاني: وذهب بعض المالكية في المرأة عالية القدر[1] والشافعية في وجه آخر[2] وجمهور الحنابلة[3] إلى أن للأم أخذ الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية. ومن أدلتهم؛ قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[4]، فإن هذا العمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبلها.

والراجح في المسألة؛ قول الجمهور وهو عدم استحقاق الأم للأجرة مقابل إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الزوج أو في عدة الرجعية وذلك لقوة أدلتهم.

- استئجار الأم لإرضاع ولدها في عدة البائن وبعد انتهاء العدة:

اتفق الفقهاء على أن الأم تستحق الأجرة مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء العدة، كما أن غالبيتهم قالوا أنها تستحق الأجرة إذا كانت معتدة من طلاق بائن، إلا أن الحنفية في وجه ذهبوا إلى أن الأم لا تستحق الأجرة إذا كانت في عدة البائن، واستدلوا لذلك بأنها تأخذ النفقة الواجبة لها على الزوج كالمطلقة رجعيا في عدتها، وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، وحيث أن الإرضاع في حال قيام النكاح واجب ديانة، فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب لا تستحق عليه أجرا كما في الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي[5].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة، ولكن يمكن الرجوع فيها إلى

---

[1] الدردير، مرجع سابق، ج: 3، ص 631.

[2] الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج: 2، ص 215.

[3] البهوتي، كشاف القناع، ج: 5، ص 565.

[4] الطلاق: 06.

[5] ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3، ص 619.

المنارة للاستشارات
www.man

مبادئ الشريعة الإسلامية بناء على نص المادة 222منه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري النص على هذه النقطة المهمة تفاديا للنزاع الذي قد يثار حولها.

2. حق الزوجة في أجرة الحضانة.

أ. تعريف الحضانة:

لغة: حضَنَ يَحضُن، حَضْنًا وحَضانةً، فهو حاضن، والمفعول مَحْضون، حضَن فلانًا: جعله في ناحيته وجانبه، أحاطه برعايته وحمايته، ربّاه. ضمَّه إلى صدره، أو عانقه "حضنتِ طفلَها"[2].

والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح[3].

اصطلاحا: عرفها بعض المالكية بأنها: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه وملبسه ومضجعه وتنظيف جسمه"[4].

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ج: 1، ص 515.

[3] مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج: 1، ص 182.

[4] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط: 1، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 230.

المنارة للاستشارات
www.man

قانونا: عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة على أنها: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[1].

ب.مشروعية الحضانة:

ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾[2]، وقوله: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[3].
- من السنة: ما روي أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم) [4]؛ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ: فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها الرسول ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي)[5].

---

[1]قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2]آل عمران: 44.

[3]الإسراء:24.

[4]البخاري، الصحيح، رقم الحديث: 2699، ج: 2، ص 820.

[5]أبو داود، السنن، رقم الحديث: 2276، ج: 2، ص 263.

المنارة للاستشارات
www.man

- من الإجماع: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ طلق زوجته جميلة أم عاصم الأنصارية وكان له منها عاصم، فتنازعا عليه فاحتكما إلى أبي بكر، فحكم لها بالطفل وذلك حتى يشب الصبي، وفي ذلك الوقت كان الصحابة موجودين ومتوافرين ولم يذكر أن أحدا منهم أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على مشروعية الحضانة[1].
- من المعقول: صغر الطفل وعدم استغنائه لذلك عمن يقوم برعايته وتربيته، وإلا كان ذلك سببا في هلاكه، فالصغير لو ترك بدون رعاية لا يصلح حاله، فدل على مشروعية الحضانة[2].

ج. آراء الفقهاء والمشرع الجزائري في أجرة الحضانة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا أجرة للحاضنة على الحضانة سواء كانت أما أم غيرها، ولكن إذا كانت الحاضنة فقيرة ومحضونها له مال فينفق عليها من مال ولدها لفقرها لا لحضانتها.

وذهب الحنفية إلى التفصيل في المسألة، حيث قالوا: أن الحاضنة لا تستحق أجرة إذا كانت زوجة أو معتدة في أثناء العدة سواء عدة طلاق رجعي أم بائن، كما لا تستحق أجرة على الرضاع، أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة لأنها أجرة على عمل.

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 7، ص 612. والكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج: 4، ص 42.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 7، ص 612.

المنارة للاستشارات
www.man

وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال وتلك الأجرة غير أجرة الإرضاع ونفقة الولد، فهي ثلاثة واجبة.

بخلاف العديد من التشريعات العربية التي نصت على أجرة الحضانة لم يشر المشرع الجزائري إلى ذلك، بل اكتفى بالإشارة إلى ترتيب الأولياء في المادة 64 من قانون الأسرة[1]، وانقضاء الحضانة وسقوطها في المادتين 65[2] و66 [3]منه.

رابعا: حق الزوجة في المسكن والميراث.

1.حق الزوجة في المسكن:

أ. تعريف المسكن:

لغة: المنزل والبيت والجمع مساكن، والسكن ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك، وسكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه[4].

والمقصود هنا بالمسكن: توفير المنزل الذي تسكن فيه الزوجة من قبل الزوج.

---

[1]تنص المادة 64 من قانون الأسرة على: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

[2]تنص المادة 65 على: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية".

[3]تنص المادة 66 على: "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون".

[4]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 13، ص 212-213.

المنارة للاستشارات
www.mar

اصطلاحا: بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء عن المسكن يتضح بأنهم لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحي له، ويبدو أنهم اكتفوا بالاعتماد على التعريف اللغوي، لكن الحنفية عرفوا السكنى فقالوا: "المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام"[1].

ب.آراء الفقهاء والمشرع الجزائري في أجرة المسكن:

بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء في هذا الباب المتعلق بحق الزوجة على زوجها في توفير المسكن يظهر واضحا وجليا أنهم اتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى.

- ومما اتفقوا عليه؛ أن على الزوج إسكان الزوجة ومن في حكمها كالمعتدة إذا كان الطلاق رجعيا.
- كما واتفقوا على أن المعتدة من طلاق بائن سواء بينونة صغرى أم كبرى إذا كانت حاملا فلها السكنى بإجماع العلماء لأجل حملها.
- إلا أنهم اختلفوا في عدة مواضع منها: المعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملا؛ وفيها قولان:

الأول: للحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن الحنابلة، لها السكنى على مطلقها. ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[2]،

فالآية لا تفرق بين الحامل وغيرها في السكنى؛ وقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ**

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: 8، ص 161.

[2] الطلاق: 6.

المنارة للاستشارات
www.man

مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[1] أي بيوت أزواجهن. ومن المعقول: أنها محتبسة في حق المقصود بالنكاح وهو الولد، حيث أن العدة واجبة لصيانة الولد لذلك وجبت لها السكنى.

الثاني: للحنابلة في ظاهر المذهب، قالوا لا سكنى لها. ومن أدلتهم؛ قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2]، فالآية خصت الحامل بالإنفاق فلو وجب على غيرها لبطل التخصيص والسكنى من ضمن النفقة. ومن السنة أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى وإنما قال: (النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) [3].

- واختلفوا أيضا في المعتدة من وفاة هل تجب لها السكنى أم لا إلى قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول وبه قال الحنابلة إلى نفي وجوب السكنى للمتوفى عنها مطلقا فيما إذا كانت حائلا، أما إذا كانت حاملا فعند الحنابلة روايتان. ومن أدلتهم أن المسكن سيصبح نصيبا في التركة فليس لها أن تأخذ أكثر من نصيبها.

الثاني: وذهب المالكية والأظهر عند الشافعية إلى وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقا، وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية فيما لو كانت حاملا. ومن أدلتهم قوله ﷺ لفريعة بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا).

---

[1] الطلاق: 1.

[2] الطلاق: 6.

[3] النسائي: السنن، رقم الحديث، 3405، ج: 6، ص 144.

المنارة للاستشارات
www.man

والأرجح القول الثاني لقوة الأدلة.

- **واختلفوا في أجرة مسكن الحاضنة؛ وفيه آراء:**

الحنفية: لهم قولان: الأول وهو المختار عندهم، أن أجرة السكن في الحضانة واجبة. والثاني: أن أجرة السكن في الحضانة غير واجبة[1].

المالكية: المشهور عندهم أن أجرة المسكن على الأب وهو مذهب المدونة، أما ابن سحنون فجعلها على الحاضن والأب باجتهاد القضاء[2].

الشافعية والحنابلة: لم يتحدثوا عن أجرة المسكن صراحة وإن كانت النفقة عندهم تشمل الطعام والشراب والمسكن فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها[3].

و الأرجح ما ذهب إليه المالكية في المشهور والحنفية في المختار من وجوب توفير مسكن للحاضنة؛ لأنه إذا لم يتوفر لها مسكن سيتضرران معا.

أما المشرع الجزائري فقد فصل في مسألة أجرة السكن بالنسبة للزوجة على النحو الآتي:

- فإذا كانت الزوجية قائمة فالسكن على الزوج باعتباره من مشتملات النفقة

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 4، ص 220.
[2] حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج: 2، ص 839.
[3] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج: 17، ص 312.

المنارة للاستشارات
www.mar

المنصوص عليها في المادة 78 من ق س ج[1].

- أما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق بغض النظر عن نوعه سواء كان رجعيا أم بائنا أو معتدة من وفاة زوجها، وسواء كانت المرأة حاملا أم حائلا، تجب لها السكنى وكذا النفقة حال عدتها وهذا ما بينته المادة 61 ق س ج: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".
- كما أكد المشرع على وجوب توفير مسكن للحاضنة لتمارس الحضانة أو بدل إيجاره، ولها المكوث في مسكن الزوجية إلى حين تنفيذ الأب الحكم الصادر بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 72 ق س ج: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"، وقد جاء رأي المشرع الجزائري موافقا لرأي المالكية في المشهور والحنفية في المختار والقائل بوجوب توفير مسكن للحاضنة.

2. حق الزوجة في الميراث:

أ. تعريف الميراث:

[1]تنص المادة 78 على: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

المنارة للاستشارات
www.mar

لغة: الإرث من الشيء البقية من أصله أو بقية الشيء، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث وهو المال الذي يتركه الميت ويقاربه في هذا المعنى التركة[1].

اصطلاحا: عرفه بعض الشافعية على أنه: "الإرث هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء"[2]، وهو خلاف ما ذهب إليه معظم الفقهاء من التركيز في تعريفاتهم على العلم الذي يهتم بالفرائض.

ب. مشروعية ميراث الزوجة:

الآية 12من سورة النساء: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾.

ومن السنة ؛ عن جابر بن عبد الله قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فبعث رسول

[1]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 2، ص 112- ص 199.

[2]مصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م، ج: 5، ص 75.

المنارة للاستشارات
www.man

الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) [1].

ج. أحوال الزوجة في الميراث:

وللزوجة في الميراث حالتان:

- الحالة الأولى: إذا توفي الزوج ولم يكن له فرع وارث؛ ففي هذه الحالة يكون لها الربع تستحقه إن كانت واحدة، ويقسم هذا النصيب على عدد الزوجات إن كن أكثر من واحدة.
- الحالة الثانية: إذا توفي الزوج وله فرع وارث، وفي هذه الحالة يكون نصيب الزوجة الثمن تستحقه إن كانت واحدة ويقسم على عدد الزوجات إن كن أكثر من واحدة[2].

أما عن **رأي المشرع الجزائري** فلم يختلف عن الحالتين السابقتين:

- فأما الأولى (الربع في غياب الفرع الوارث) فقد بينتها المادة 145 ق س ج: "أصحاب الربع اثنان هما:1_الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته. 2_الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".
- أما الحالة الثانية (الثمن مع وجود الفرع الوارث) بينتها المادة 146منه: "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

---

[1] الترمذي: السنن، رقم الحديث: 2092، ص 472.

[2] انظر المراجع الفقهية السابق ذكرها.

المنارة للاستشارات
www.man

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح جليا بما لا يدع مجالا للشك، أن الشارع الحكيم منح المرأة حقوقا مالية واسعة، وأطلق يدها في التصرف فيها كما تشاء دون وصاية من أحد سواء كان أبا أم زوجا.

وهذا ما يوضح أن الإسلام كرم المرأة وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.

فجعل لها الحق في الصداق، والنفقة مقابل الاحتباس والتمكين، كما جعل للمرأة أجرة على الرضاعة في حالات وكذا على الحضانة.

كما أوجب على الزوج توفير المسكن للحاضنة لتمارس فيه الحضانة.

فالشرع ورث المرأة واعترف بحقها في الإرث بعد أن كانت في الماضي لا ترث أو تعتبر جزءا من الميراث، فورثها زوجة وبنتا وأما، ومطلقة رجعية ما لم تنقضي عدتها باتفاق واختلفوا حول المطلقة طلاقا بائنا أثناء مرض الموت.

كما أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة وضح هذه الحقوق المالية للزوجة، إلا أنه مازال منقوصا بعدد لا بأس به من المواد التي تنظم هذا النوع من الحقوق للزوجة خاصة ما تعلق بالمتعة، وأجرة الرضاعة والحضانة.

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم النجار، حقوق المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة.
2. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل: لبنان، 1999م.
3. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة: لبنان، 1978م.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
5. أبو الأعلى المودودي، الحجاب، طبعة دار التراث العربي للطباعة والنشر.
6. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية: بيروت.
7. البخاري، صحيح البخاري.
8. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد صالح العثيمين، ط: 1، دار المؤيد، السعودية، 1417هـ-1996م.
9. البهوتي، كشاف القناع.
10. الترمذي: السنن.
11. أبو داود، السنن.
12. الدارقطني، السنن.
13. الدردير، الشرح الصغير.

المنارة للاستشارات
www.mar

14. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6، دار المعرفة، 1408هـ-1988م.
15. السرخسي، المبسوط، ط: 3، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، 1398هـ-1978م.
16. السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، لبنان، 1422هـ-2001م.
17. سعد بن عبد الله البريك، "المرأة المسلمة وتحديات العولمة"، مجلة البحث العلمي، مقال من الأنترنت.
18. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
19. الشافعي، الأم، ط: 1، دار الفكر، 1400هـ-1980م.
20. الشيرازي، المهذب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
21. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: 1، عالم الكتب، لبنان، 1403هـ-1983م.
22. عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق.
23. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1، دار الجيل: بيروت، 1412هـ-1992م.
24. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ-1994.
25. عليش محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل. الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق،

المنارة للاستشارات
www.mar

ط: 1، دار الجيل الجديد، اليمن، 1423هـ-2002م.
26. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط: 3، مؤسسة دار الرسالة، لبنان، 1420هـ-2000م.
27. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط: 1، مكتبة وهبة، 1425هـ-2004م.
28. عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط: 1، دار كردادة للنشر والتوزيع، بوسعادة، الجزائر، 2011م.
29. القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، تحقيق: امباي بن كيباكاه، ط: 1، مكتبة الرشد: السعودية، 1421هـ-2000م.
30. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض.
31. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف طه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1390هـ-1970م.
32. قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
33. الكشناوي، أسهل المدارك.
34. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الحديث، 1406هـ-1986م.
35. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض.
36. مالك، الموطأ.

المنارة للاستشارات
www.mar

37. المرداوي، الإنصاف.
38. مسلم، صحيح مسلم.
39. محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت.
40. ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
41. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق وتعليق: محمد محمد ثامر وحافظ عاشور حافظ، ط: 1، دار الحديث، 1406هـ-1986م.
42. محمد قطب، شبهات حول الاسلام، ط: 16، دار الشروق، 1403هـ-1983م.
43. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط: 5، المكتب الإسلامي.
44. مصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م.
45. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
46. أبو عبد الله، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط: 1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
47. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط: 3، مطبعة السعادة، 1957م.
48. النووي، المجموع، دار الفكر.
49. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين.

المنارة للاستشارات
www.mar

50. النسائي: السنن.
51. ابن نجيم، البحر الرائق.
52. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية.
53. ول داريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، 1419هـ-1998م.

المنارة للاستشارات
www.mar